قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادتين ٨٧ (فقرة ١) و٨٨ من القانون المدنى النصان الآتيان:

"مادة ٨٧ — (١) تعتبر أموالا عامة العقارات والمقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص".

"مادة ٨٨ — تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . ويتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة" .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لمجلس بلدى الاسكندرية فى التعاقد مع شركة مياه الإسكندرية على تعديل أحكام العقد المبرم بينهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة مياه الاسكندرية فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ والاتفاقات المكملة له ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية المؤقتة لمجلس بلدى الاسكندرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمصدق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لمجلس بلدى الاسكندرية فى التعاقد مع شركة مياه الاسكندرية على تعديل أحكام العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة مياه الاسكندرية فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ والاتفاقات المكملة له وفقا لشروط الاتفاق المرافق .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادى (قائد جناح)

إتفاق

(١) بين مجلس بلدى الاسكندرية النائب عنه محافظ الاسكندرية رئيس المجلس البلدى .

(٢) شركة مياه الاسكندرية النائب عنها رئيس مجلس الإدارة .

قد تقرر واتفق على ما يأتى :

١ — تلتزم الشركة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ دون أية معارضة أو تحفظ من جانبها وذلك من تاريخ سريانه .

٢ — تطبيقا لحكم المادة الأولى من القانون المذكور ينتهى أجل الامتياز فى ٢١ يوليه سنة ١٩٧٧ وفى هذا التاريخ تؤول إلى البلدية بغير مقابل وبحالة جيدة من الصيانة والتشغيل جميع موجودات الشركة الثابتة التى تستغل فى المرفق وتخصص لإدارته بما فى ذلك مبنى الإدارة الرئيسى بشارع فؤاد . ومنعا لأى خلاف فى المستقبل عند نهاية الامتياز حول درجة صلاحية الموجودات على البلدية أن تندب لجنة من الفنيين ستويا لمعاينة الموجودات الآيلة للحكومة للتأكد من أنها فى درجة صلاحية كاملة من حيث الصيانة والتشغيل .

فإذا لم تخطر البلدية الشركة بملاحظاتها على صلاحية الموجودات فى خلال الأربعة شهور التالية من نهاية كل عام فيعتبر ذلك موافقة من البلدية على أن موجودات الشركة فى حالة جيدة من حيث الصيانة والتشغيل .

أما قطع الغيار وهى من الأصول المتداولة فلا تدخل فى الموجودات التى تؤول مجانا للبلدية وان كانت تسلم مقابل قيمتها فى دفاتر الشركة .

٣ — تجنب الشركة من إيراداتها قبل توزيع أى ربح على المساهمين الأموال اللازمة لعمل الاستهلاك المالى الكافى لرد الأموال الموظفة فى الأصول الثابتة التى تؤول مجانا للحكومة فى نهاية المدة سواء كان الاستثمار خاصا برأس المال أو بالتزامات الشركة قبل الغير .

٤ — تتعهد الشركة بعمل احتياطى للتجديدات حسب تقدير خبرائها الفنيين بحيث يفى الاحتياطى المذكور بتجديد الموجودات وصيانتها والمحافظة عليها فى حالة جيدة حتى تاريخ تسليمها إلى البلدية .

٥ — التحسينات والتوسعات التى تتم من أموال الاحتياطى المخصص لهذا الغرض طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لا تدخل ضمن الموجودات الرأسمالية التى يجرى استهلاكها ماليا طبقا لحكم الفقرة الثالثة من هذا الكتاب .

٦ — يحدد رأس المال الموظف فى المشروع فى أول يناير سنة ١٩٤٧ على النحو الآتى ويعتبر هذا مرخصا به فى التاريخ المذكور بحيث لا تجوز زيادته مستقبلا إلا بعد الحصول على موافقة مانح الالتزام .

رأس المال المدفوع	٨٤٠٠٠٠	ج . ك
علاوة الاصدار	١٠٢٠٥٨	»
الاحتياطات الحرة	٢١٦٧٩	»
احتياطى ناتج عن اعادة حساب استهلاك الموجودات	٤٨٦٢٦٣	»
	١٤٥٠٠٠٠	»

٧ — الاحتياطات السرية والحرة التى استثمرتها الشركة فى المشروع والتى أضيفت الى رأس المال حسبما توضح فى البند السابق تستحق البلدية نصيبا منها بحق النصف طبقا لأحكام الاتفاقات السابقة .

وبذلك يصبح نصيب البلدية فى رأس المال الموظف سالف الذكر ٢٥٤٠٠٠ ج ك كما يصبح نصيب المساهمين ١١٩٦٠٠٠ ج ك وتكون البلدية شريكة فى رأس المال بمقدار حصتها المذكورة على قدم المساواة مع سائر المساهمين .

٨ — تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لتوزيع أسهم مجانية قيمتها الإسمية خمسة جنيهات انجليزية على كل من البلدية والمساهمين بمقدار حصة كل منهما فى زيادة رأس المال .

٩ — توافق البلدية على الاقتراح المقدم من الشركة بشأن تعديل نظام التصويت فى الجمعية العمومية للساهمين .

١٠ — تمثل البلدية فى مجلس إدارة الشركة بنسبة حصتها فى رأس المال ويجب فى جميع الأحوال الا يقل عدد ممثليها فى المجلس عن عضوين .

١١ — يكون لمانح الالتزام الحق فى تعيين مندوب " قومسير " عنه لمراقبة تشغيل المرفق من النواحى المالية والفنية دون أن يكون له حق التدخل فى الإدارة .

وتتحمل الشركة مرتب هذا المندوب ويحدد بحصة مساوية لما يحصل عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

١٢ — تلتزم الشركة بعمل مأخذ المياه الجديد تنفيذا لرغبة البلدية متى طلب منها ذلك كتابة على أن يقوم فنيون من قبل الطرفين بمعاينة الترعة وبحث الاعتراضات الفنية التى تبديها الشركة .

وعلى الهيئات الحكومية المختصة إزالة أسباب الاعتراضات التى تقرها البلدية كما تتولى هذه الهيئات صيانة الترعة .

ومن المفهوم أن الأموال اللازمة لتنفيذ هذه العملية يحصل عليها بطريق زيادة رأس المال الموظف بترخيص مع مانح الالتزام .

١٣ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ تلغى من الاتفاقات والقرارات السابقة جميع المواد الخاصة بمصاريف صيانة المرشحات واستعمال الشبه والكلور — وابتداء من التاريخ المذكور تدخل هذه المصروفات جميعها ضمن تكاليف الاستغلال العادية .

وتراجع حسابات هذه المصروفات عن المدة من سنة ١٩٤٨ إلى نهاية سنة ١٩٥١ طبقا لأحكام الاتفاقات القديمة .

١٤ — تعد الشركة البرنامج اللازم لزيادة الضغط العالى بالمدينة لتسهيل توصيل المياه الى الأدوار العالية وتتعهد الشركة بإنجاز هذا البرنامج فى خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق مع الاستئناس برأى الفنيين بالبلدية فى هذا الشأن .

١٥ — توزع الأرباح الصافية للمرفق بعد عمل الاستهلاك المالى واحتياطى التجديدات على النحو التالى .

(أ) حصة للساهمين لا تجاوز ١٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام .

(ب) إتاوة للبلدية بواقع ٥٠٪ من الباقى .

(ج) يكون مما يتبقى بعد ذلك احتياطى لموازنة الأرباح فى المستقبل للسنوات التى تقل فيها الأرباح الصافية عن المبلغ الذى يسمح بصرف ١٠٪ للساهمين .

ويقف تكوين هذا الاحتياطى متى بلغ ١٠٪ من رأس المال المرخص به .

ومن المفهوم أن رصيد هذا المال الاحتياطى فى نهاية مدة الالتزام يؤول إلى البلدية .

(د) ما يتبقى من الأرباح بعد تكوين الاحتياطى سالف الذكر يجنب فى حساب خاص لا يصرف منه الا بموافقة البلدية فى تحسين المرفق أو توسيعه أو فى تخفيض التعريفة طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧

١٦ — تبقى سارية قائمة شروط وأحكام جميع الاتفاقات السابقة فيما عدا ما تناولته هذه المقترحات من تعديل وذلك مع عدم المساس بالحقوق التى نظمها القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ والسلطات التى خولها لمانح الالتزام .

قانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٢ — يؤدى جائز الجهاز مقدما رسما سنويا قدره ١٣٠ قرشا عن كل جهاز يحوزه أيا كان عدد صماماته ، ويؤدى هذا الرسم من تاريخ جازة الجهاز أو انتهاء مدة الترخيص ، ولا يرد هذا الرسم فى أية حال .

فاذا كان الجهاز موجودا فى أحد المحال العامة أو أحد محال الملاهى أو أى محل ينتفع من تردد الجمهور يكون الرسم المقرر أربعة جنيهات مصرية .

ويأخذ مكبر الصوت مجرى جهاز الاستقبال من حيث الرسم إذا لم يكن موجودا فى نفس المكان ".

"مادة ٧ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة المواصلات صناعة أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو الصمامات أو الاتجار فيها ، كما لا يجوز لصانع